

المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
بلدية محافظة البدائع
٤٠٦/٢٦٦
الاستثمارات

كراسة شروط ومواصفات

محلات تجاري

محل رقم (٧١)



١. مقدمة

تُرَبَّعَ بِلَدِيَّةُ مَحَافَظَةِ الْبَدَانِعِ فِي طَرْحِ مَزَايِدَةِ عَامَةٍ عَنْ طَرْقِ الظَّرْفِ المُخْتَوَمِ بَيْنِ الْمُسْتَثْمِرِينَ لِتَاجِيرِ مَحَالٍ بِالْسُّوقِ التَّجَارِيِّ بِالْمُحَافَظَةِ وَفِي التَّفَاصِيلِ الْمُبَيَّنَةِ فِي كِرَاسَةِ الشُّرُوطِ وَالْمُوَاضِعَاتِ الْمُرْفَقةِ ، وَالَّتِي تُوَضِّحُ الْمُعْلَومَاتِ الَّتِي يَجُبُ عَلَى الْمُسْتَثْمِرِينَ الإِحْاطَةُ بِهَا ، وَمَرَاعَاتِهَا عَنْ تَقْدِيمِ عَطَاءَتِهِمْ لِهَذِهِ الْمَزَايِدَةِ .

وَتَهِيبُ الْبَلَدِيَّةُ بِالْمُسْتَثْمِرِينَ الْقِرَاءَةَ الْمُتَائِنَةَ وَالْدَّقِيقَةَ لِكَرَاسَاتِ الْإِشْتَرَاطَاتِ وَالْمُوَاضِعَاتِ الْفَنِيَّةِ ، وَالْجَوَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْعَدْدِ ، وَالْتَّزَامَاتِ الْمُسْتَثْمِرِ ، بِمَا يُمْكِنُهُ مِنْ تَقْدِيمِ عَطَاءٍ مُدْرَوسٍ يُتَيحُ لَهُ الْفُوزُ بِالْفَرَصَةِ الْإِسْتِثْمَارِيَّةِ الْمُتَاحَةِ ، وَيُحَقِّقُ الْبَلَدِيَّةُ أَهْدَافَهَا

وَتَرْحِبُ الْبَلَدِيَّةُ بِالرُّدِّ عَلَى أَيَّةِ اسْتِفَسَارَاتِ أَوْ اسْتِضَاحَاتِ مِنَ الْمُسْتَثْمِرِينَ الرَّاغِبِينَ فِي دُخُولِ الْمَزَايِدَةِ ، وَيُمْكِنُ لِلْمُسْتَثْمِرِينَ تَقْدِيمِ الْاسْتِفَسَارَاتِ أَوِ الْاسْتِضَاحَاتِ بِأَحَدِ الْطَّرُقِ الْتَّالِيَّةِ :

- التوجّه إلى الإدارّة المذكورة أدناه بالبلديّة وتقدّيم الاستفسار مكتوباً:
إدارّة: الاستثمارات
- تليفون: ٠٦٣٣٢٠٠٣٦ - ٠٦٣٣٢٠٨٠٥ فاكس:

٢. وصف العقار

نوع النشاط	لَاي نشاط تقبل به البلدية
موقع العقار	محافظة البدانع
نوع العقار	الشارع : مواقف وطريق المالك عبدالعزيز
مساحة المحل	محلات تجارية
رقم المحل	(٤٧) م
رقم المحل	محل رقم (٧١)



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

من يحق له دخول المزايدة:

3/1 يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل المحل التجاري التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

3/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

لغة العطاء:

3/2/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وببياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

3/2/2 في حال التقدم بمستند باي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المument عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

مكان تقديم العطاءات:

3/3 تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختامها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة البدائع وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة تنمية الاستثمارات في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية محافظة البدائع

ص. ب ٨٢٢ الرمز البريدي ٥١٩٥١

موعد تقديم العطاءات:

3/4 يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالأعلان في الجريدة الرسمية ومنصة فرص.

3/6 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالأعلان في الجريدة الرسمية ومنصة فرص

تقديم العطاء:

3/6/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/6/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختامه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

3/6/3 يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.



3/8 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى :

- 3/7/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- 3/7/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.
- 3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.
- 3/9 مدة سريان العطاء:
- مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- 3/10 الضمان:
- 3/11 ٣ تقديم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلأً للتمديد عند الحاجة.
- 3/12 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪)، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- 3/13 موعد الإفراج عن الضمان:
- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3/14 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- 3/11/1 نموذج العطاء والتوجيع عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحتوها بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- 3/11/2 توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.
- وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المستئول عن الشركة أو وكلائها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- 3/11/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- 3/11/4 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- 3/11/5 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
- 3/11/6 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعها عليها من المستثمر ومحتوها بختمه، تأكيداً للتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذى تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
 على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعود على أي استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3

معاينة العقار:
 على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به. ولا يحق للمستثمر مطالبة البلدية بإضافة خدمات أو إنشاءات أو تعديل على المنشآت أو أي إضافات أخرى على العقار.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

5. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2

تأجيل موعد فتح المظاريف:
 يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأخير كتابة.

5/3

سحب العطاء:
 لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف.

5/4

تعديل العطاء:
 لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتقط إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

5/5

حضور جلسة فتح المظاريف:
 يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي



الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

الترسية والتعاقد:	6/1
6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.	6/1/1
6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادر الضمان.	6/1/2
6/1/3 يجوز للبلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.	6/1/3
تسليم الموقـع:	6/2
6/2/1 يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسلـيم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.	6/2/1
6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطـي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.	6/2/2

7. الاشتراطات العامة

توصيل الخدمات للموقـع:	7/1
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقـع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة، ولا يحق للمستثمر مطالبة البلدية بتوصيل أي خدمة كانت.	
الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :	7/2
يلزـم المستثمر قبل تشغيل المحل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.	
حق البلدية في الإشراف:	7/3
7/6/1 يلتزم المستثمر بمتطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفـاً لشروطـه والمواصفـاتـ والمخططـاتـ المعتمـدةـ.	7/6/1
7/6/2 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافـاتـ أو تعديلـاتـ جديدةـ في التـصامـيمـ إلا بعد موافـقةـ البلدـيةـ، وفى حـالـةـ الموافـقةـ يـتعـينـ عـلـىـ المـسـتـثـمـرـ أنـ يـقـدـمـ للـبـلـدـيـةـ مـخـطـطـاتـ كـامـلـةـ مـنـ الـمـوـاـصـفـاتـ الفـنـيـةـ مـنـ أـجـلـ الحـصـولـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ الخطـيـةـ وـالتـرـخيـصـ الـلـازـمـ.	7/6/2
استخدام العقار للغرض المخصص له:	7/4
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يتـرـتـبـ عـلـيـهـ فـسـخـ العـقـدـ، وـسـحبـ العـقـارـ مـنـ الـمـسـتـثـمـرـ.	



<p>التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:</p> <p>لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.</p>	7/5
<p>موعد سداد الأجرة السنوية:</p> <p>تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمضًا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.</p>	7/6
<p>متطلبات السلامة والأمن:</p> <p>يلتزم المستثمر بما يلي :</p>	7/7
<p>7/11/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.</p> <p>7/11/2 عدم شغل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.</p>	7/11
<p>إلغاء العقد للمصلحة العامة:</p> <p>يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.</p>	7/8
<p>تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:</p> <p>7/13/1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.</p> <p>7/13/2 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.</p>	7/9
<p>أحكام عامة:</p> <p>7/14/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.</p> <p>7/14/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.</p> <p>7/14/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.</p> <p>تخصيص هذه المزايدة لأحكام لأنحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ.</p>	7/10



8. الاشتراطات الخاصة

8/1 مدة العقد:

مدة العقد (٧) سنوات (سبع سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

8/2

فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) (خمسة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والتنفيذ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في التجهيز خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والتنفيذ يتم فسخ العقد.

8/3 ضريبة القيمة المضافة :

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد



١١/نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦٧)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير محلات رقم (محل رقم ٧١) بالسوق التجاري في محافظة البذائع لاستثماره في وإدارة وتشغيل

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .

() نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة أو الفرد
		رقم السجل
بتاريخ		صدر من
		نوع النشاط
جوال		هاتف
الرمز		ص.ب

العنوان:

الختم الرسمي/

التوقيع/

التاريخ/

